

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة باسم
(شركة قطر للضمان الصحي) *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المعدل وبخاصة على المادتين (٢٣ ، ٢٤) منه
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة
(٦٨) منه
وعلى عقد تأسيس شركة قطر للضمان الصحي (شركة مساهمة قطرية خاصة)
ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (١٠٢٥٣) ، (١٠٢٥٤) بتاريخ
٢٠٠٤/٦/٨ م .

قرر ما يلي:

مادة (١)

يرخص لـ :

- ١ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع قطرية
- ٢ - انهيئة العامة للتقاعد والمعاشات قطرية
- ٣ - شركة الخطوط الجوية القطرية قطرية
- ٤ - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة قطرية
- ٥ - صندوق التعليم والصحة قطرية

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى " شركة قطر للضمان الصحي " برأس مال وقدره =/70,000,000 ريال قطري ، سبعون مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إصداره.

محمد بن أحمد بن جاسم ال ثاني
وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ٢١ / ٤ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٩ / ٦ / ٢٠٠٤ م

عقد تأسيس

شركة قطر للضمان الصحي

شركة مساهمة قطرية خاصة

تحرر بتاريخ ١٤/٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٢م فيما بين كل من :

- | الإسم | الجنسية | العنوان |
|--|---------|---------------|
| ١- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع - ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / محمد علي آل حنزاب . | قطرية | ص ٠ ب (٥٨٢٥) |
| ٢- الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات - ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / خلف أحمد المناعي - نائب رئيس مجلس الإدارة . | قطرية | ص ٠ ب (٢٤٤٨٤) |
| ٣- شركة الخطوط الجوية القطرية - ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / أكبر عباس الباكر - الرئيس التنفيذي للشركة . | قطرية | ص ٠ ب (٢٢٥٥٠) |
| ٤- المجلس الأعلى لشئون الأسرة - ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / عبدالله بن ناصر آل خليفة . | قطرية | ص ٠ ب (٢٢٢٥٧) |
| ٥- صندوق التعليم والصحة - ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / أحمد محمد السيد - الخبير القانوني بالمجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار . | قطرية | ص ٠ ب (٨٣) |

حيث تم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

مادة (٢)

إسم الشركة هو : شركة قطر للضمان الصحي " شركة مساهمة قطرية خاصة " .

مادة (٣)

غرض الشركة هو تكوين شركات متخصصة في مجالات التأمين الصحي والحوادث الشخصية والتأمين التكاثلي وأنواع التأمين الأخرى ذات العلاقة ، وإدارة هذه الشركات ، وتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ، والاستثمار في الأسهم والسندات والأوراق المالية وكافة أوجه الاستثمار الأخرى ، وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها .

مادة (٥)

مدة الشركة (٢٥) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ،
ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعين مليون ريال
قطري) موزع على عدد (سبعة ملايين سهم) القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة
ريالات قطرية .

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة
بجميع أسهم الشركة موزعة على النحو التالي :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	١,٤٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٢- الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	١,٤٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٣- شركة الخطوط الجوية القطرية	١,٤٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٤- المجلس الأعلى لشئون الأسرة	١,٤٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٥- صندوق التعليم والصحة	١,٤٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠

وقد اودع المؤسسون مبلغاً وقدره (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعين مليون ريال قطري في بنك قطر الوطني - المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة ، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (١٠٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها منهم .

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمهما لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس .

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي (١٠٠,٠٠٠) مائة ^{ألف} ريال قطري ، وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه .

مادة (١١)

تحرر هذا العقد من ثمان نسخ ، لكل من الموقعين نسخة ، ونسخة لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

شركة الخطوط الجوية القطرية

المجلس الأعلى لشئون الأسرة

صندوق التعليم والصحة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة \\\ الدقيقة \ بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / ٦ / ٢٠٠٤م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

النظام الأساسي

شركة قطر للضمان الصحي

شركة مساهمة قطرية خاصة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية خاصة ، بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

إسم الشركة هو شركة قطر للضمان الصحي " شركة مساهمة قطرية خاصة " .

مادة (٣)

غرض الشركة هو تكوين شركات متخصصة في مجالات التأمين الصحي والحوادث الشخصية والتأمين التكافلي وأنواع التأمين الأخرى ذات العلاقة ، وإدارة هذه الشركات ، وتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ، والاستثمار في الأسهم والسندات والأوراق المالية وكافة أوجه الاستثمار الأخرى ، وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة (٢٥) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مَدَّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعين مليون ريال قطري ، موزع على عدد (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين سهم — القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية ، وقد دفع المؤسسون كامل قيمة رأس المال كل بحسب حصته في الشركة على النحو الموضح بعقد التأسيس .

مادة (٧)

تصدر الشركة أسهم ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وتاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

مادة (٨)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شئون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشئون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (٩)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١ - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .

٢ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة ،

٣ - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٠)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١١)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .
ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٣)

يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٨) من هذا النظام .
ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .

ويجب أن يكون المشتري قطري الجنسية .

كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .

مادة (١٤)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام

مادة (١٦)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٧)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ، بأية حجة كانت ، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٨)

كل سهم يُخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (١٩)

يكون لآخر مالك للسهم مقيّد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٩) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، تجوز زيادة رأس مال الشركة .

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحصّة كل مساهم من الأسهم الجديدة .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
- ٢ - إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض باتّباع إحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - تخفيض رأسمال الشركة

٢ - تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .

الباب الثالث

السندات

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المواد (من ١٦٨ إلى ١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح القرار الذي تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٣)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك الأسهم أو السندات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسسين بواقع عضو واحد عن كل مؤسس .

وفيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيين أعضائه من قبل المؤسسين ولمدة خمس سنوات وهم :

الجنسية	الإسم
قطرية	١- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع - ويمثلها السيد / محمد علي آل حنزاب .
قطرية	٢- الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات - ويمثلها السيد / حمد بن عبدالله العطية .
قطرية	٣- شركة الخطوط الجوية القطرية - ويمثلها السيد / أكبر عباس الباكر .
قطرية	٤- المجلس الأعلى لشئون الأسرة - ويمثلها السيد / عبدالله بن ناصر آل خليفة .
قطرية	٥- صندوق الصحة والتعليم - ويمثلها السيد / أحمد محمد السيد .

مادة (٢٥)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (٢٦)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

مادة (٢٨)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٢٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة من الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بالنيابة .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه - كتابة - أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٣٠)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .

مادة (٣١)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، إعتبر مستقيلاً .

مادة (٣٢)

يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٣٣)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب - إن وجد - والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .

مادة (٣٤)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- ١ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .
- ٢ - المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة العالية .
- ٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

- ٥ - العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين-مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
- ٦ - المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .
- ٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

ويجب أن يُوقَّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة (٣٥)

تحدد الجمعية العامة انعادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٦)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

مادة (٣٧)

يُعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية ، ويُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٨)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة .

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٣٩)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .

مادة (٤٠)

يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُتَيَّن الجمعية مقررأً للاجتماع .

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مادة (٤١)

تتعدد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتعيين مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٤٢)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٣)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

- ١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
- ٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
- ٣ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
- ٤ - تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- ٥ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

مادة (٤٤)

تتعد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ، ولمجلس

الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

ولإدارة الشؤون التجارية ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب من مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٤٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٤٦)

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن

ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه .

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٤٧)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو إنماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل، النظام الأساسي

مادة (٤٨)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
 - ٢ - زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
 - ٣ - تمديد مدة الشركة .
 - ٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى .
 - ٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلا كل قرار يصدر بغير ذلك .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

مادة (٥٠)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير عادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات

أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإيلاع صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٥١)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويُوقَّع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ولكل مساهم يحضر لاجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ إحتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٥٢)

يُحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية .

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٥٤)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٥٥)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٥٦)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٥٧)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (٥٨)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (٥٩)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٦٠)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (٦١)

يُقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٢)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- ١ - يقتطع سنوياً عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ، ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الإحتياطي (٥٠٪) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .
- ٢ - يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

- ٣ - يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .
- ٤ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين قدرها (٥٪) على الأقل من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- ٥ - يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على (١٠٪) من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين .

مادة (٦٣)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٦٤)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب الثامن

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٥)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

- ١ - إنتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
- ٢ - إنتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو إستحالة تحقيقه .
- ٣ - إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
- ٤ - صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
- ٥ - اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
- ٦ - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .

مادة (٦٦)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٦٧)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٦٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة (٦٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٧٠)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود

مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات

مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

شركة الخطوط الجوية القطرية

المجلس الأعلى لشئون الأسرة

صندوق التعليم والصحة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة \ \ الدقيقة \ . بتاريخ / / / ١٤ هـ الموافق ٨ / ٦ / ٠٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :